

قرار وزاري رقم (٢٠٠٨ / ٣٢٤) بشأن نظام التربية العسكرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرارات الوزارية أرقام (١١٣ ، ١٩٧٨/١١٤ ، ١٩٨٥/١١٦ م) ، في شأن نظام الانضباط العسكري ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة (١) : يُعدل مسمى نظام الانضباط العسكري إلى نظام التربية العسكرية ، ويطبق اختيارياً بالنسبة للطلبة الذكور من الصفين العاشر والحادي عشر ، بالمدارس الحكومية والخاصة ، من خلال البرنامج الذي يُعد لذلك ، وفقاً للقواعد المرافقة .

المادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية أرقام (١١٣ ، ١٩٧٨/١١٤ ، ١٩٨٥/١١٦) المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٣) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٤٢٩ / ١٢ / ٤ هـ
الموافق : ٢٠٠٨ / ١٢ / ٣ م

القواعد المنظمة لبرنامج التربية العسكرية

أولاً: المفهوم والأهداف:

يقصد بالتربية العسكرية، التربية الهادفة إلى تنمية الوعي العسكري لدى الطلبة، بما يكفل تنشئة أجيال من الشباب على الطاعة والولاء والتعاون، في الدفاع عن الشرف والوطن.

ويستهدف برنامج التربية العسكرية تحقيق الآتي:

١. تنمية روح الانتماء وحب الوطن والولاء لجلالة السلطان .
٢. تجسيد فضائل العسكرية المتمثلة في البسالة والتضحية والفداء وغيرها من المبادئ والمثل والقيم الأصيلة، وربطها بالممارسات اليومية للطلبة .
٣. ترسيخ قيمة العمل الجماعي لدى الطلبة وتنشئتهم على تقدير المصلحة العامة ونبذ النزعات الفردية والتواكل، مع غرس قيمة الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية .
٤. بيان وإبراز قيمة القوانين والأنظمة، وتبصير الطلبة بضرورة الالتزام بها واحترام أحكامها .
٥. تدريب الطلبة على المهارات العسكرية، وتهيئة الراغبين منهم في الانضمام لقوات السلطان المسلحة .
٦. تزويد الطلبة بالمعلومات والخبرات والحقائق العسكرية، وبما أحرزته قوات السلطان المسلحة من تقدم في مختلف المجالات .

ثانياً: شروط الالتحاق بالبرنامج:

١. أن يكون الطالب عمانياً الجنسية .
٢. أن يكون من طلبة الصفين العاشر والحادي عشر بالمدارس الحكومية والخاصة .
٣. أن يكون لائقاً صحياً وبدنياً .
٤. أن يكون حسن السير والسلوك، ملتزماً بالدوام المدرسي .

ثالثاً: التزامات الطلبة:

يلتزم الطالب خلال فترة البرنامج بارتداء الزي المقرر، والالتزام في التدريبات وتنفيذ التوجيهات التي تصدر من المدربين، والمحافظة على سرية التدريبات والمعلومات العسكرية .

رابعاً: الجهات القائمة على البرنامج:

(أ) لجنة الإشراف الرئيسية، وتشكل بقرار من الوزير من ممثلين للوزارة ووزارة الدفاع، وتختص بالآتي:

١. وضع الخطط اللازمة للبرنامج وإعداد المنهج الدراسي الخاص به .
٢. تحديد أعداد الطلاب الملتحقين بالبرنامج سنوياً، في ضوء الشروط المقررة .
٣. المصادقة على الموازنة السنوية للبرنامج .
٤. دراسة وتحليل الآراء والمقترحات والتقارير الواردة من الجهات الأخرى المعنية بالبرنامج واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
٥. الإشراف العام على البرنامج .

(ب) المناطق التعليمية، وتشكل في نطاق اختصاص كل منها بقرار من المدير العام لجنة تباشر الاختصاصات الآتية:

١. إعداد استمارات التقدم للبرنامج ومتابعة استيفائها على أن تشمل موافقة ولي الأمر .
٢. المشاركة في اختيار الطلبة للالتحاق بالبرنامج، بالتنسيق مع الكنائس /الوحدات /المراكز العسكرية بالمنطقة .
٣. تحديد المشرفين على الطلبة الملتحقين بالبرنامج .
٤. متابعة سير تدريب الملتحقين بالبرنامج في المواقع العسكرية .
٥. تأمين كافة احتياجات ومستلزمات البرنامج بالتنسيق مع المسؤولين بوزارة الدفاع .
٦. رفع التقارير الدورية أو الفصلية للقائمين على البرنامج بديوان عام الوزارة .

(ج) الكتائب /المراكز /الوحدات العسكرية بالمحافظات والمناطق، وتباشر كل منها في نطاق اختصاصها المهام الآتية:

١. وضع البرنامج التدريبي للطلبة الملتحقين بالبرنامج في الكتيبة /المركز /الوحدة بما يتفق مع الفترة التدريبية .

- ٢ . تنفيذ المنهج الدراسي لبرنامج التربية العسكرية .
- ٣ . اختيار الطلبة الملتحقين بالبرنامج ، وإجراء الفحوصات الطبية لهم ، وتسليمهم الملابس العسكرية .
- ٤ . التنسيق مع المناطق التعليمية حول حالات غياب الطلبة لاتخاذ اللازم .
- ٥ . التنسيق مع المناطق التعليمية حول اليوم المفتوح وحفل التخرج .
- ٦ . اختيار الطلبة الأوائل في البرنامج في كل مجال من المجالات التالية : الضبط والربط العسكري - المشاة العسكرية - الرماية .
- ٧ . إعداد استمارات تقييمية تخص بأداء الطالب في برنامج التربية العسكرية بحيث تشمل البنود التالية :
الانضباط (درجتان)
الثقافة العسكرية والعامة (درجة واحدة) .
المهارات العملية (درجتان) .

خامسا : المشرفون على البرنامج من المعلمين :

ويتم اختيارهم من بين معلمي مادة الرياضة المدرسية العمانيون ، ممن تتوافر فيهم الكفاءة ، والقدرة على تحمل المسؤولية وحسن التصرف واتخاذ القرار .
ويقوم المعلم المشرف بالمهام الآتية :

- ١ . تجهيز الطلبة ومتابعتهم أثناء التحاقهم بالبرنامج .
- ٢ . مرافقة الطلبة في الحافلة ، ومتابعة انضباطهم وسلوكهم أثناء تحركهم من المدرسة وحتى عودتهم إلى منازلهم ، ومتابعة التزامهم بمواعيد التدريب .
- ٣ . تأمين حضور الطلبة في أيام التدريب وفق الوقت المحدد ، والبقاء معهم .
- ٤ . متابعة غياب الطلبة الملتحقين بالبرنامج مع مدير المدرسة .
- ٥ . تنظيم الأعمال الإدارية اللازمة للبرنامج .
- ٦ . إعداد التقارير الدورية أو الفصلية ، ورفعها للمنطقة التعليمية .

سادسا : المنهج الدراسي لبرنامج التربية العسكرية :

تقوم على إعداده لجنة الإشراف الرئيسية للبرنامج ، ويراعى تضمينه الأنشطة التالية :
١ . التدريب على الأسلحة .

- ٢ . تدريب المشاة .
- ٣ . زيارة المواقع العسكرية .
- ٤ . الرياضة البدنية .
- ٥ . علم الإدارة العسكرية .
- ٦ . التدريب على الإسعافات الأولية .

سابعاً : الحوافز والمكافآت :

- (١) يمنح كل طالب ملتحق بالبرنامج ، الدرجة التي ترصد له من "خمس درجات" موزعة على العناصر الثلاثة الواردة برقم (٧) بالبند رابعا ، تضاف لمجموع كل مادة بالفصلين الدراسيين .
- (٢) يحصل كل طالب ملتحق بالبرنامج على شهادة من وزارة الدفاع تفيد اجتيازه البرنامج المقرر ، كما يمنح الطلاب الأوائل شهادات تفوق وجوائز تشجيعية .
- (٣) يمنح القائمون على التدريب من العسكريين شهادات تقدير وجوائز تشجيعية ، كما يمنح المشرفون من المعلمين مكافآت تشجيعية .

ثامناً : الاعتمادات المالية : ويتم إقرارها من قبل لجنة الإشراف الرئيسية على البرنامج ، ويُراعى أن تفي بالاحتياجات الآتية :

- (١) الملابس ومستلزمات التدريب .
- (٢) وسائل نقل الطلبة الملتحقين بالبرنامج من وإلى أماكن التدريب أثناء فترة التدريب .
- (٣) المبالغ اللازمة للحفل الختامي للبرنامج ، وشهادات التقدير والمكافآت للمدربين العسكريين والطلبة المتفوقين ، والشهادات بإتمام البرنامج لجميع الملتحقين .
- (٤) صرف مكافآت لمعلمي وزارة التربية والتعليم - المشرفين على الطلبة الملتحقين ، وعدد ثلاثة من المشرفين على البرنامج بالمديرية العامة للبرامج التعليمية ، والمديريات العامة للتربية والتعليم بالمناطق والمحافظات ، وذلك بواقع ٢٥% من الراتب الأساسي لأربع فترات ، ولثلاث دورات تدريبية فقط بالنسبة للمشرفين من المعلمين .

تاسعاً : أحكام عامة :

- ١- تتحمل المدارس الخاصة تكلفة طلابها المشاركين بالبرنامج .
- ٢- تكون الأولوية في القبول بالبرنامج لطلبة الصف الحادي عشر بحسب الأعداد المقررة .

- ٣- تحدد لجنة الإشراف الرئيسة بداية البرنامج ومدته بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً خلال العام الدراسي .
- ٤- يكون التدريب خلال المدة المشار عليها ، بواقع يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع ، وذلك بالتنسيق مع المسؤولين على البرنامج بوزارة الدفاع .
- ٥- يتم اختيار المشرفين من المعلمين ، بواقع مشرف كل (٢٥) طالب .
- ٦- يجب على الجميع الالتزام التام بقوانين التدريب وتنفيذ التوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع في هذا الشأن .
- ٧- في حالة غياب أي من الطلبة الملتحقين بالبرنامج عن التدريب ، لغير عذر مقبول ، تتخذ ضده الإجراءات التالية :
 - غيابه ليوم واحد ، ينبه شفويا أمام زملاءه .
 - غيابه ليومين متتاليين أو منفصلين ، يُنذر كتابيا ويُحفظ الإنذار في ملفه بالمدرسة .
 - غيابه لمدة ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة ، يُنذر كتابيا ويُحفظ في ملفه بالمدرسة ، مع توجيه استدعاء لولي أمره .
 - في حالة غيابه لأكثر من ثلاثة أيام ، يُفصل من البرنامج نهائياً ، ويُحرم من كافة مزاياه .
- ٨- في حالة غياب المعلم المشرف بغير عذر ، أو عدم قيامه بمهامه ، يُستبدل بأخر ، ويُحرم من المكافآت المقررة .
- ٩- يُعد المدربون العسكريون تقارير فردية عن مستوى كل ملتحق بالبرنامج ، وتُرفع التقارير إلى اللجان المختصة بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات والمناطق ، لإحالتها إلى لجنة الإشراف الرئيسية .